قالوا لو قال تغدّ عندي فقال والله لم يعم قلنا
لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق
وزاد قالوا لو عم لكان حكما بأحد المجازات بالتحكم
لفوات الظهور بالنصوصية قلنا النص خارجي بقرينة

مسألة المشترك يصح اطلاقه على معنييه
مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز وعن
القاضي والمعتزلة يصح حقيقة إن صح الجمع وعن
الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد القرائن كالعام أبو الحسين
والغزالي يصح أن يراد لا أنه لغة وقيل لا يصح
أن يراد وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والأكثر
أن جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا في المشترك

أنه يسبق أحدهما فإذا أطلق عليهما كان مجازا النافي
للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا أحدهما
خاصة غير مريد وهو محال وأجيب بأن المراد
المدلولان معا لا بقاؤه لكل منفردا وأما الحقيقة
والمجاز فاستعماله لهما استعمال في غير ما وضع له أولا
وهو معنى المجاز النافي للصحة لو صح لهما لكان مريدا
ما وضع له أولا غير مريد وهو محال وأجيب بأنه
مريد ما وضع له أولا وثانيا بوضع مجازي الشافعي
ألم تر أن الله يسجد له إن الله وملائكته يصلون وهي
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وأجيب
بأن السجود الخضوع والصلاة الاعتناء باظهار الشرف

Copyright © King Saud University